معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث

د. أحمد محمد عبدالله بن حميِّد(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم السنّة وعلومها – جامعة الملك خالد بأبها – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من موضوعات علم مصطلح الحديث وهو نوع متعلق بالمتن ذكر في كتب المصطلح، وكان هذا الذكر في حاجة إلى مزيد تحرير وبيان من جهة تعلقه بعلم التاريخ بمعناه اللغوي المعتبر عند أكثر المحدثين، ومعناه العرفي العام عند بعضهم، ومن جهة بيان حقيقته وكيفية معرفته وأنواعه، ومن يقوم بتحديده، وفوائده التي تدل على أهميته، وهذا ما عرضته في هذا البحث، وقد عرضت البحث مبنياً على استقراء كلام أهل العلم في هذا النوع، وربط مسائله بالأمثلة التطبيقية، داعياً في ختامه إلى ضرورة انصراف الباحثين في السنّة وعلومها إلى التجديد والابتكار في الموضوعات التي يطرحونها.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكَّر أو أراد شكوراً.. أحمده على نعمه الكبرى التي لا تعد ولا تحصى، منّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، ومن كلِّ بلاء حسن أبلانا ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الناظر للجهود التي بذلها الأئمة الكبار كيما تصل السنّة المطهرة إلى أيدي المسلمين نقية طاهرة في طريق طويل ممتد عبر السنين، شارحين العلوم التي بها تخدم السنة المطهرة، وبها تعرف مصطلحاتهم، وتبين طرائقهم.

ومن ذلك: ما يراه المطلع على كتب المصطلح من علوم تتعلق بالإسناد، وعلوم تتعلق بالمتن، وأخرى تتعلق بهما معاً، حيث تتجلى العبقرية الإسلامية التي ابتكرت هذه الأنواع شاهدة على الفكر النيّر، والنية الصادقة، والنصيحة التامة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وأئمتهم؛ مما لم تسبق إليه أمة من الأمم، ولم تسر عليه طائفة من الطوائف، متفننين في التقسيم، مبدعين في التنويع، متقنين في التقعيد المرتبط بالأمثلة التي تزيده بياناً وإيضاحاً كل ذلك لخدمة السنّة المطهرة، وصيانتها من عبث العابثين، وتأويل الجاهلين، وتحريف المبطلين، محققة واقعاً لقول العزيز الحكيم ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ الحجر / ٩.

وكانت مسائل هذا العلم الشريف وأنواعه ظاهرة للأولين، وكان عرضها مناسباً لفهمهم، فلا يحتاجون – في الأغلب – إلى شرح كثير من هذه المسائل، ولا الإفاضة في بيان مصادره وفوائده وتقرير أمثلته؛ لأنها ظاهرة في أذهانهم، أو أن الحاجة لم تكن ماسة لإبرازها.

وبناءً عليه فإن من يمارس البحث والتعليم لهذا العلم يرى أن علم المصطلح في حاجة ماسة لمزيد إثراء ونظر بما يقربه إلى أذهان المتلقين،

ويعرف المطالعين برسومه وأنواعه ومصطلحاته بالأمثلة التطبيقية لظهور الحاجة إلى هذا في هذا الزمان، لاختلاف التصور وتنوع مصادر التلقي والتعليم من جهة، ومن جهة أخرى بث الحياة في مسائل هذا العلم بما يجعله واقعاً معاشاً للباحث والمتلقي، وفهماً وفقهاً للأسانيد والمتون معاً.

وإن الناظر في ما توجهت إليه همة الباحثين – عند نظرهم لعلوم المصطلح وواقع طلبة العلم في هذا الزمان – في الأغلب – يرى حاجة علم المصطلح إلى أمرين:

أولهما: إثراء العلوم المذكورة في كتب مصطلح الحديث بزيادة الكلام بما يؤدي إلى إكمال ما يظهر من نقص، وإبراز تعامل العلماء معها تقعيداً وتطبيقاً بالأمثلة، وبيان فوائدها.

ثانيهما: عرض أنواع جديدة تصلح إضافتها إلى أنواع علوم الحديث، وقد أشار العلماء إلى إمكان الزيادة والتنويع فيها[١]، كما فعل السراج البلقيني في محاسن الاصطلاح[١]، والسيوطي في تدريب الراوي[٢]، وأشار إلى هذا الزركشي في نكته على كتاب ابن الصلاح[٣]، وابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح[١].

وما سأكتبه في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – عائد إلى أحد الأمرين وقد أسميته (معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث) والذي يرجعه بعض أهل العلم الكرام إلى علم التواريخ المتعلقة بالمتون، وقد مضيت في هذا البحث وفق الخطة التالية:

- المقدمة: وفيها خطة البحث ومنهجه.
- الفصل الأول: تمهيد: ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التاريخ عند المحدثين وفيه مطلبان:

---

(١) انظر علوم ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح/ ١٥٠، النكت لابن حجر ١/ ٢٣٢.
(٢) تدريب الراوي ٢/ ٣٨٦.
(٣) نكت الزركشي على كتاب الصلاح ١/ ٥٧، وانظر التأصيل لأصول التخريج /١٦٨.

المطلب الأول: تعريف التاريخ في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التاريخ في اصطلاح المحدثين.

المبحث الثاني: واقع التاريخ على عهد النبي ﷺ وأثر التاريخ الهجري في ضبط تاريخ الحوادث.

المبحث الثالث: تاريخ وقوع الأحاديث النبوية في كتب المصطلح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر العلماء له في كتب المصطلح.

المطلب الثاني: الاسم المختار لهذا النوع.

- الفصل الثاني: زمن وقوع الحديث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معرفة زمن وقوع الحديث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوع الصريح لزمن محدد.

المطلب الثاني: ما ينزل منزلة الصريح.

المبحث الثاني: معرفة فترة وقوع الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوع الصريح لتحديد الفترة.

المطلب الثاني: قرائن تدل على الفترة.

المبحث الثالث: من يقوم بتحديد الزمن الذي وقع فيه الحديث.

الفصل الثالث: أهمية هذا العلم وفوائده.

- الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١ - حرصت على ربط القواعد بالتطبيق العلمي من خلال الأمثلة الواردة من حديث رسول الله ﷺ.

٢ – أحرص على أن أقلل من نقول عبارات أهل العلم الواردة في موضوع واحد، وذلك بقراءة كلامهم ومحاولة صياغة مجموع كلامهم في سياق واحد مع الإشارة إلى موضع هذا الكلام من كتبهم.

٣ – قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً فما كان في الصحيحين أو أحدهما، فاكتفيت بالتخريج منهما عن الإشارة إلى الحكم بصحة الحديث، وما كان في غيرهما فاقتصر على نقل كلام أحد العلماء عليه عن حكمي عليه، وما لم يكن كذلك فأستعين بالله وأبين درجته.

٤ – اختصرت في أسماء الكتب عند الإحالة إليها في الحواشي. وأسماؤها كاملة لا تخفى عن المختصين، ذاكراً بيانات هذه الكتب في كشاف المراجع.

٥ – جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين (( )) والألفاظ النبوية داخلها تحت علامتي تنصيص " ".

٦ – ما نقلت من كلام أهل العلم فإني أجعله بين علامتي تنصيص " ".

هذا وأسأل الله العون والتوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصـــل الأول

تمهيد

المبحث الأول
تعريف التاريخ عند المحدثين

المطلب الأول
التاريخ في اللغة

التاريخ: من أرّخت – بتشديد الراء على الأشهر – وحُكي تخفيفها[١]، اختلف في معناه على أقوال:

أ – التعريف بالوقت[٢]، فتاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه، ومنه قولهم: "فلان تاريخ قومه"، أي الذي انتهى إليه شرفهم[٣].

ب – إثبات الشيء[٤].

ج – أنه مقلوب من التأخير [٥].

د – أنه مأخوذ من الأَرْخ – بفتح الهمز وكسرها وإسكان الراء – وهو بقر الوحش، وخصّه بعضهم بالفتيِّ منها، فالتاريخ على هذا القول مأخوذ منه لأن الفتي من بقر الوحش حديث كأنه شيء حدث كما يحدث الولد[٦].

قال أبو علي الأصفهاني ت (٤٢١هـ): "جميع ما ذكرنا فيه من اختلاف

---

(١) المصباح المنير /٤.
(٢) الصحاح ١/٣٦٦.
(٣) ألمغرب ١/٣٤.
(٤) لسان العرب ١/١٤٤.
(٥) المغرب ١/٣٤.
(٦) لسان العرب ١/١٤٤ وهذا القول فيه تكلف ظاهر.

اللغات، وما دارت عليه الكلمة من التصاريف، يدل على أنها جارية مجرى ما أصله العربية دون ما نقل إليه من العجمية "[١].

المطلب الثاني
التاريخ عند المحدثين

نظراً لسعة موضوعات التاريخ وتنوعها وكثرة المتعلقات به، فقد اختلف العلماء في تعريفه[٢]، فقد يطلق ويراد به المعنى اللغوي، وهو التعريف بالوقت، قال خليفة بن خياط ت (٢٤٠هـ) في أول كتاب التاريخ: "هذا كتاب التاريخ، وبالتاريخ عرف الناس أمر حجهم وصومهم، وانقضاء عِدَدِ نسائهم ومحل ديونهم "[٣].

وقد يطلق ويراد به ثمرته وغايته؛ إذ الزمان وعاء الأعمال والحوادث، فإذا عرف وقت كذا ذكر المؤرخون ما وقع فيه من وقائع، رابطين ذلك بالزمان الذي وقع فيه وهو علم التاريخ متى أُطلق الذي هو بمعنى "ذكر الأخبار الخاصة بعصر أو جيل "[٤]، فالزمن والحدث في هذا متداخلان.

وعندما يُنظر في كتب المصطلح فنجد أن الأكثر عرفه باعتبار تعلقه بالمعنى اللغوي، كما قال ابن الصلاح رحمه الله ت(٦٤٣هـ): "النوع الموفي ستين: معرفة تواريخ الرواة، وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك "[٥].

وعند حديثه عما صُنِّف في هذا النوع قال: "وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك ونحوه سميت تواريخ "[٦].

---

(١) الأزمنة والأمكنة /٤٤٦، وقد زدت الكلام في بحثي الآخر وعنوانه " المدخل إلى علم تاريخ السنة " عن سبب القول بأعجمية هذه اللفظة.
(٢) منهج كتابة التاريخ الإسلامي /٥٢.
(٣) تاريخ خليفة بن خياط/٤٩.
(٤) مقدمة ابن خلدون /٣٢.
(٥) علوم ابن الصلاح/ ٦٤٣.
(٦) علوم ابن الصلاح / ٦٤٤.

ثم إذا تأملنا الكتب التالية لابن الصلاح عند تناولها لهذا النوع نجد أنها مضت على ما ذكره في مضمون هذا النوع، فمنهم: من مضى على تسمية ابن الصلاح لهذا النوع [١]، ومنهم من أضاف إلى التواريخ الوفيات[٢]، ومنهم: من قال: "تواريخ الرواة: ولادة، ووفاة، وسناً"[٣]، ومنهم من لم يذكر التاريخ فاقتصر على وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم[٤].

وإذا تأملنا ما ساقه الجميع في كتبهم عند كلامهم على هذا النوع، فإنه سائر – على اختلاف يسير يأتي بيانه إن شاء الله – على ما يتعلق بالوفيات والمواليد والأعمار، ودخول الرواة إلى البلدان وأثره في معرفة الاتصال والانقطاع، وإثبات دعوى السماع من بعض الشيوخ أو نفيه، وأصل وضع التاريخ الهجري، ثم عرجوا إلى ذكر وفيات وأعمار النبي ﷺ والعشرة رضي الله عنهم في الغالب، وأئمة المذاهب، وأصحاب الكتب الستة رحمهم الله جميعاً.

فمن هنا فدخول التاريخ – هنا – إنما هو باعتبار المعنى اللغوي له، كما قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ت (٩٢٥هـ): "تواريخ الرواة: ولادة ووفاة وسناً والوفيات رواة وغيرهم، فبينهما خصوص وعموم، والتاريخ للتعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة"[٥].

فهذا مدخل التاريخ ههنا، بخلاف السخاوي رحمه الله (ت ٩٠٢هـ) الذي ذكر نحواً مما ذكر الأنصاري ثم قال: "ويلحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة مع تعديل وتجريح، وحينئذ فالعطف بالوفيات من عطف الأخص على الأعم"[٦].

---

(١) رسوم التحديث /٢٠١.
(٢) ألتقريب للنووي ٢/٣٤٩، المنهل الروي /١٤٣، الخلاصة /١٣٤.
(٣) فتح الباقي ٣/٢٣٤.
(٤) اختصار علوم الحديث /٢٠٢، نزهة النظر على نخبة الفكر /٧٢٢.
(٥) فتح الباقي ٣/٢٣٤.
(٦) فتح المغيث ٣/٣٠٨.

وقد شرح هذا التعريف في موضع آخر فقال: "التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاة وصحة وعقل وبدن ورحلة وحج وحفظ وضبط وتوثيق وتجريح وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة، من ظهور ملمة وتجديد فرض، وخليفة، ووزير، وغزوة، وملحمة، وحرب، وفتح بلد، وانتزاعه من متغلب عليه، وانتقال دولة، وربما يتوسع فيه لبدء الخلق وقصص الأنبياء، وغير ذلك من الأمور الماضية، وأحوال القيامة ومقدماتها مما سيأتي، أو دونها كبناء جامع، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رصيف، أو نحوها، مما يعم الانتفاع به مما هو شائع مشاهد، أو خفي سماوي، كجراد أو كسوف وخسوف، أو أرضي كزلزلة وحريق وسيل وطوفان وقحط وطاعون وموتان وغيرها من الآيات العظام والعجائب الجسام، والحاصل أنه – أي التاريخ – فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت بل عما كان في العالم"[(١)].

فظهر المقصود بالمعاني الحسنة التي أشار إليها السخاوي، وبه يظهر أن السخاوي رحمه الله يرى دخول التاريخ بمعناه اللغوي والمعنى العرفي العام في هذا النوع، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – أنه قسَّم هذا النوع إلى قسمين: قسم يتعلق بالسند، والآخر بالمتن وصرح ببيان المقصد منه بقوله "وهو البحث عن الرواة والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، لأن الأحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية مأخوذة من كلام الهادي من الضلالة، والمبصر من العمى والجهالة، والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنه، فكان التعريف بهم من الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات، ولذا قام به في القديم والحديث أهل الحديث، بل نجوم الهدى ورجوم العدى"[(٢)].

---

(١) التوبيخ لمن ذم التاريخ /٧.
(٢) فتح المغيث ٣/٣٠٩.

فكتب التاريخ للرواة التي صنفها الأئمة مثل: التاريخ الكبير للإمام البخاري رحمه الله ت٢٥٦هـ، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة رحمهما الله ت ٢٧٩هـ، والتواريخ التي رواها تلامذة ابن معين عنه، وغيرها دليل للسخاوي فيما مضى عليه جامعاً بين المعنى العرفي العام واللغوي للتاريخ الذي يشير إليه في تعريفه السابق للتاريخ "من حيث التعيين" فالتعيين هنا إما لجيل أو عصر أو طائفة أو أشخاص أو شخص، وكتب تواريخ المحدثين حاوية لتواريخ الرواة أي أخبارهم وأحوالهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم ومواليدهم ووفياتهم على توسع في بعض هذه الكتب أو اختصار، وهو يعتبر الوفيات نوعاً خاصاً من التاريخ فكل وفاة داخلة في معنى التاريخ، وليس كل تاريخ داخل في الوفيات.

لكن المتأمل لعمل أهل الفن في كتب المصطلح يجد أنهم قصدوا المعنى الذي ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله وقصره على معرفة وقت مواليد الرواة ووفاتهم ورحلاتهم وسماعهم من شيوخهم؛ لما يلي:

١ – أنهم أفردوا معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث، وصفة من تقبل روايته ومن ترد، ومعرفة من خلط في آخر عمره، ومعرفة طبقات الرواة والعلماء، ومعرفة الموالي من الرواة، ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم، ومعرفة الصحابة، ومعرفة التابعين.... بأنواع مستقلة، وكثير من مباحثها تاريخية بالمعنى العرفي العام للتاريخ.

٢ – استدلال ابن الصلاح رحمه الله بذات الدليل الذي استدل به السخاوي حيث علل تسمية كتب تواريخ الرواة بالتواريخ لاشتمالها على ذكر وفيات الرواة، فبعد أن قال: "وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك سميت تواريخ" قال: "وأما ما فيهما من الجرح والتعديل ونحوهما، فلا يناسب هذا الاسم"[(١)]، فظهر أنهم قصدوا المعنى اللغوي، وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به أحوال الرواة من مواليد ووفاة ونحو ذلك. وهو معنى خاص.

---

(١) علوم ابن الصلاح / ٦٤٤.

المبحث الثاني
واقع التاريخ على عهد النبي ﷺ وأثر التاريخ الهجري في ضبط الحوادث:

من المعلوم أن التاريخ الهجري بوضعه المعروف قرر على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في السبب الموجب لاعتماده(١).

وأما إذا تأمل الناظر الكيفية التي كان يؤرخ بها الناس في الفترة التي بعث فيها النبي ﷺ فإنه يلحظ أن أسماء أيام الأسبوع وأسماء الشهور وحسابها كانت معلومة عند العرب معروفة في العهد النبوي على الترتيب المعروف(٢).

وقد عرف العرب الشهور بحسابها الشمسي والقمري، وكان ميلهم إلى التقويم القمري لوضوحه وإمكان حساب الأهلة وضبط عددها بسهولة ويسر(٣)، ومضى المسلمون على هذا في حساب الشهور، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة/١٨٩.

فبها يعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعِدَدِ النساء(٤) ونحو ذلك.

وقد علم من حال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في العهد النبوي أنهم لم يعرفوا التاريخ بوضعه المعروف الذي يضبط الحوادث بالأيام والشهور والأعوام، وإنما كانوا يجرون في ذلك مجرى العرب الذين لم يكن لهم تاريخ معروف يبنى عليه حساب الأعوام والشهور، وإنما كانوا يؤرخون بالحوادث

---

(١) انظر في هذا المعنى تاريخ خليفة بن خياط /٥٠، تاريخ الطبري ٢/٢٥٥، الأزمنة والأمكنة /٤٦٥، الكامل في التاريخ ١/٩١، البداية والنهاية ٣/٢٠٦، فتح الباري ٧/ ٢٦٨، التوبيخ لمن ذم التاريخ /١٤٦.

(٢) انظر الشماريخ في علم التاريخ /٢٣.

(٣) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨/٥٠٩، ٥١٠.

(٤) انظر معالم التنزيل ١/٢١١.

المشهورة، فيبدأ التاريخ عندهم وفق تلك الحادثة، فيؤرخ لما قبلها وما بعدها كعام الفيل، فيقال مثلاً: حدث كذا قبل الفيل[١]، أو عام الفيل، أو بعد الفيل.

وعلى هذا مضى الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – فأكثر ما نجده من الأحاديث النبوية من تواريخ الأعوام، فهو مقترن بهذه الأحداث، ويعبر عنه بيوم كذا، أو عام كذا، ولو في واقعة واحدة مثل:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا")) [٢].

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((جلس رسول الله ﷺ عام الفتح على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال فيما تكلم به" لا هجرة بعد الفتح")) [٣].

وقد لا يكون التاريخ بهذا الحدث بعد ذلك مسلسلاً، فقد ينقطع بحصول حدث آخر أقرب إلى ذهن المتكلم والمخاطب فيؤرخ به، فقد أرخوا بالحديبية ثم خيبر، ثم فتح مكة... الخ.

وقد يسمى العام بأكثر من اسم لاجتماع حدثين أو أكثر فيه كما قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ((رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها))[٤].

---

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨/٥٠٩، ٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتل بمكة رقم (١٨٣٤) عن جرير، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير رقم (٢٧٨٣)، وفيه: باب وجوب النفير رقم (٢٨٢٥) عن الثوري واللفظ له، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة رقم (١٣٥٣) عن جرير، كلاها عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٧٠) عن خالد بن مخلد، وأحمد ٢/٢١٥ عن ابن أبي الزناد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٦ عن إبراهيم بن إسماعيل ثلاثتهم عن سليمان بن بلال: حدثني عبدالرحمن بن الحارث بن عيّاش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وإسناده حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة (١٤٠٥)/١٨ نا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إياس بن سلمة عن أبيه به.

قال أبو حاتم بن حبان رحمه الله ت (٣٥٤هـ): " عام أوطاس وعام الفتح واحد "[١].

كما أن المؤرخ منهم يختلف باختلاف بيئته المحيطة به واهتماماته، فنجد أن بعض التواريخ متعلقة بمناسبات لها شأن وأهمية كما مضى، وقد يؤرخ بأمر معتاد غير ذي أهمية للعموم، وهو مهم عند المتكلم، كقول أنس رضي الله عنه ((ذهبت بعبدالله ابن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِد ورسول الله ﷺ يهنأُ بعيراً له، فقال "هل معك تمر؟"))[٢] الحديث. أوهو معلوم عند المتكلم والسامع، مثل قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما لعمر رضي الله عنه (("أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ"... الحديث)) [٣].

وكان أوضح ما يراه المرء من حساب الشهور عندهم: حسابُ الأيام من الشهور كتحديدهم أيام خروجهم إلى الغزوات ونحوها، فيحسبونها بما مضى من الشهر أو بما بقي، فيقولون: "لليلتين خلتا من شهر كذا"، أو "ثلاث بقين من شهر كذا "[٤].

وحينما قُرِّرَ التاريخ الهجري الذي بدأ حسابه من العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلى المدينة، ضبط التاريخ النبوي بعدها إذ كان العهد قريباً، وجل الصحابة رضي الله عنهم متوافرون، فحفظ عنهم التسلسل التاريخي للأحداث

---

(١) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٤٥٨/٩.

(٢) أخرجه مسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود رقم (٢١٤٤) حدثنا عبد الأعلى ابن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه به. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢٣/١٤: "يهنأ فبهمز آخره، أي يطليه بالقطران، وهو الهِناء – بكسر الهاء والمد – يقال: هنأت البعير أهنأه".

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب هل ينفخ فيهما رقم (٣٣٨) عن آدم، ومسلم في الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨) عن يحيى القطان والنضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به.
وقوله " تمعكت " أي تحككت وتقلبت، انظر هدي الساري /١٨٩.

(٤) انظر الأحاديث المسندة التي ساقها ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى عند سياقه للمغازي.

المصاحبة للنبي ﷺ، وما وقع في كل عام من أحداث، فضبطت أكثر أحداث السيرة النبوية ولا سيما بعد الهجرة – أي العهد المدني – وفي تفصيل بعضها خلاف مثبت في مكانه.

ولذا نجد بعض الصحابة ذكر هذا التاريخ – أي الهجرة – في بعض الأحداث التي رووها كما قال زيد بن أرقم – رضي الله عنه – "إن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة"[(١)].

المبحث الثالث
تاريخ وقوع الأحاديث النبوية في كتب المصطلح

المطلب الأول
ذكر العلماء لهذا النوع في كتبهم

تبين من خلال التمهيد التاريخي في الكيفية التي أرخت بها الأحداث، وكيف كان الناس يؤرخون على عهد النبي ﷺ أن المراد في هذا البحث هو الكلام عن معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث، ومما ظهر من كلام الأئمة في كتب المصطلح في كلامهم عن التاريخ تبين أن الأكثر قصدوا به معنى خاصّاً وهو ضبط الأحوال المتعلقة بالرواة من حيث الولادة والوفاة والسماع.

وذهب السخاوي – رحمه الله – إلى أن هذا المعنى الخاص داخل في التاريخ بمعناه العام، وهو البحث في تاريخهم والفحص عن أحوالهم لارتباط الأحاديث النبوية بهم. فهل لهذا النوع الذي ذكرت وجود في كتب المصطلح؟.

بالتأمل لكتب المصطلح فلا نجد أنهم أفردوا هذا العلم بنوع مستقل، وإن كان شيء من متعلقاته مبثوثاً في عدد من الأنواع الأخرى مثل:

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع رقم (٤٤٠٤) عن عمرو بن خالد واللفظ له، ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن رقم (١٢٥٤) عن الحسن بن موسى كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم رضي الله عنه به.

- علم الناسخ والمنسوخ.
- علم مختلف الأحاديث. كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – حتى جاء الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله ت (٨٠٥هـ) فجعله في زياداته على علوم ابن الصلاح في النوع الموفي سبعين، وسماه التاريخ المتعلق بالمتون، ويلحظ فيما كتبه ما يلي:
  - لم يعرف هذا النوع بل ذكر تعلقه بالناسخ والمنسوخ.
  - ذكر الطرق التي يعرف بها التاريخ في المتون عن طريق:
    أ – أول ما كان كذا.
    ب – القبلية والبعدية
    ج – آخر الأمرين
    د – ذكر السنة أو الشهر أو اليوم.
    هـ – بغير ذلك مما يعرف به. التاريخ.
  - جعل هذا العلم نظيراً للمكي والمدني في علوم القرآن.
  - ذكر أمثلة للطرق المعرفة بالتاريخ مفيضاً الكلام عن الأوائل[١].

وقد وافقه السيوطي – رحمه الله – ت (٩١١هـ) على هذا حيث اختصر ما ذكره البلقيني وعده تحت النوع التسعين[٢].

أما الزركشي رحمه الله ت (٧٩٤هـ) – وهو تلميذ البلقيني – فقد جعل هذا النوع سابعاً في زياداته على ابن الصلاح[٣]، وسماه معرفة التاريخ المتعلق بالمتن، وفصله عن علم معرفة الأوائل والأواخر حيث عده نوعاً تاسعاً[٤] مشيراً إلى شيء من فوائدهما دون إطالة.

---

(١) محاسن الاصطلاح /٧١٤.
(٢) تدريب الراوي ٢/٣٩٥.
(٣) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح ١/٧٤.
(٤) السابق ١/٧٦.

وعلى هذا مضى من المعاصرين د/ محمد عصري زين العابدين في كتابه (سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير) في فوائد معرفة سبب ورود الحديث في الفائدة السابعة وسماه (معرفة زمان ورود الحديث) [١].

أما السخاوي – رحمه الله – فرأى أن هذا النوع داخل تحت النوع الستين من أنواع علوم الحديث عند ابن الصلاح وهو علم معرفة تواريخ الرواة، يكون هذا النوع على قسمين: قسم يتعلق بالسند والآخر يتعلق بالمتن[٢].

وهذا راجع لتعريف السخاوي للتاريخ كما تقدم، وقد مضى على هذا من المعاصرين د/ ملفي بن حسن الشهري في كتابه (التاريخ وأهميته في رواية الحديث ومعرفة الرجال) فبين أهميته فيما يتعلق بالأسانيد ثم في الباب الرابع قال: "التاريخ ومتن الحديث" وبين أثره في الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض، وفي باب الناسخ والمنسوخ[٣].

وبالتأمل ومن خلال استعراض أنواع علوم الحديث التي عدها العلماء، والغاية التي عقد لها علم تاريخ الرواة في كتب المصطلح – يظهر – والله أعلم – أن ما اختاره الزركشي – رحمه الله – هو الأولى؛ للآتي:

أولاً: أن عدّ هذا النوع ضمن علم معرفة تواريخ الرواة بحيث يكون على نوعين نوع يتعلق بالسند وآخر بالمتن، كما قال السخاوي – رحمه الله – مخالف لما أورده ابن الصلاح ومن تبعه كما تقدم، وظهر أنهم قصدوا – تقعيداً وتطبيقاً – الأسانيد، ولم يلتفتوا إلى المتن، وأنه بهذا العنوان والمنهج في بيان تعلقاته لا يصلح أن يكون التاريخ المتعلق بالمتون قسيماً للنوع الذي ذكره ابن الصلاح ومن تبعه، نعم يصلح لو كان عنوان هذا النوع عند ابن الصلاح ومن تبعه "التاريخ وتعلقه بالحديث".

---

(١) سبب ورود الحديث (ضوابط ومعايير) ٣٥٢.

(٢) فتح المغيث ٣١٢/٣ وهو مسبوق – فيما يظهر – بكلام الجعبري في رسوم التحديث /٢٠٢ حيث ذكر من فوائد علم تواريخ الرواة: إفادته في علم النسخ.

(٣) التاريخ وأهميته في رواية الحديث ومعرفة الرجال /٢٢٩.

وأما السخاوي – رحمه الله – فلم يشر في تعريفه للتاريخ إلى المتن من قريب أو بعيد كما تقدم فكيف يكون قسيماً له؟!

ثانياً: أن ما ذكره البلقيني – رحمه الله – من إدراج علم الأوائل بإطلاقه ضمن النوع الذي زاده فله وجه إذا كانت الأولية المذكورة في متن الحديث مقرونة بذكر زمن الحديث أو ما يدل عليه – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى – أما في إطلاق الأولية فلا مدخل لها في هذا النوع للآتي:

١ – أن السراج البلقيني – رحمه الله – جعل الفائدة الظاهرة من معرفة هذا النوع معرفة الناسخ والمنسوخ، وعلم الأوائل بإطلاقه لا تعلق لكثير من أفراده بالنسخ، لأن الأخبار لا مدخل للنسخ فيها كما هو معلوم.

٢ – إذا مضينا على ما ذكر البلقيني – رحمه الله – صح أن ندخل في هذا العلم – أي علم التواريخ المتعلقة بالمتون – الأخبار التاريخية الواردة في الحديث النبوي عن الأمم السابقة، والأخبار التاريخية المستقبلة ضمنه، وليس هذا مراداً عند البلقيني من خلال الأمثلة التي ساقها.

المطلب الثاني
الاسم المختار لهذا النوع

من خلال ما سبق، ومن خلال الأمثلة التي ساقها البلقيني – رحمه الله – ونصه على المقارنة بين هذا النوع وعلم المكي والمدني، وجعل الفائدة الظاهرة منه معرفة الناسخ والمنسوخ، وكذلك سرده للأمور التي يعرف بها تاريخ المتن، ظهر لي أن المقصد بهذا العلم هو "معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث".

وأن هذا المقصد يصلح أن يكون اسماً لهذا العلم، وأما تسميته بالتواريخ المتعلقة بالمتون فليس منطبقاً على هذا النوع؛ لأن مصطلح التاريخ ههنا مشترك بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي العام، وقد ظهر أثر هذا الاشتراك في تحديد العلماء لمعنى هذا النوع من علوم مصطلح الحديث كما تقدم، فيترتب على هذا أن يكون المعنى متردداً بينهما، ويصح إدخال متعلقات التاريخ فيه، حتى وإن عرفناه بما ذكر علماء المصطلح، وهو العلم بالوقت الذي تضبط

به أحوال السند والمتن، فيبقى التردد في تحديد هذه الأحوال وما يدخل فيها وما يخرج منها قائماً.

فقولي: "الزمن" هو مطلق الزمان، قليلاً كان أو كثيراً[1] مؤقتاً بأيام أو شهور أو أعوام، أو بما يدل عليها، كقولهم: عام الحديبية، ويوم الفتح، أو بفترة من الزمن محددة منقطعة الزمن عما بعدها أو عما قبلها، كقولهم: قبل الفتح أو بعد الفتح، أو بما يدل عليها.

وبهذا خص من إطلاق التاريخ، وأن المراد به نوع من التاريخ وهو معرفة الوقت الذي يضبط به متن الحديث فخرج التاريخ بمعناه العرفي العام وهو الذي تقدم ببيان العلاقة بين الحدث، والزمن، فبينهما عموم وخصوص.

وقولي "وقع فيه" إذ الزمن كما تقدم وعاء للحدث.

وقولي "الحديث" فالمقصود بالحديث هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية[2].

فخرج بذلك معرفة وقت حديث غير النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر الأزمنة والأمكنة /١٠٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٦١٩.

(٢) انظر فتح المغيث ١/١٠، شرح شرح النخبة للقاري /١٥٣، الوسيط /١٥.

الفصل الثاني
معرفة زمن الحديث

المبحث الأول
تحديد زمن وقوع الحديث

المطلب الأول
تحديد زمن الحديث صراحة بيومه أو شهره أو سنته

تأتي أحاديث مقرونة بتحديد زمنها، ويختلف هذا التحديد ما بين ذكر الأيام من الشهر والعام أو بالاقتصار على اثنين أو واحد منها.

مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح... الحديث)) [(١)].

فهذا حديث ذَكَرَ الأيام والشهر والعام وهو العام الذي حج فيه النبي ﷺ عام حجة الوداع في السنة العاشرة.

وقد يقتصر على ذكر اليوم من الأسبوع مطلقاً، مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما ((إن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء – يعني كل سبت – كان يأتيه راكباً وماشياً)) [(٢)].

وقد يقتصر على ذكر الشهر من السنة مطلقاً، مثل قول عائشة رضي الله عنها: ((تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال)) [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم ١٢٤٠/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ عن شعبة وأيوب، كلاهما عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل مسجد قباء (١٣٩٩)/٥٢٠، ٥٢١ عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال رقم (١٤٢٣) عن وكيع وعبدالله بن نمير كلاهما عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني
ما ينزل منزلة الصريح

ترد أحاديث عن النبي ﷺ مقرونة بأمور قد ضبط تاريخ وقوعها، وهي تختلف في تحديد التاريخ، فقد يحدد باليوم والشهر والسنة مجموعة أو متفرقة فمن ذلك: –

١ – أن يقع الحديث مقروناً بحدث علم تاريخ وقوعه، سواء أكان هذا الحدث عاماً أم خاصاً، فمن الأول الأحاديث التي وقعت في الغزوات وحجة الوداع ومرض موته، كقول جابر رضي الله عنه ((سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه"))[(١)].

والحدث الخاص يكون لشخص وقع له حدث علم تاريخه وإن لم يصرح به في الحديث، مثل قول أنس رضي الله عنه ((إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها))[(٢)].

فاعتاق أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وتزوج النبي ﷺ كان بخيبر بعد فتحها سنة سبع للهجرة.

٢ – ذكر الحديث مقروناً بذكر مكان توجه النبي ﷺ إليه لغرض لم يتوجه إليه إلا له، كذكر خيبر وتبوك وحنين في متن الحديث، فمعلوم أنه ﷺ توجه إليها في الغزوات المشهورة التي علم تاريخها.

---

(١) أخرجه مسلم، في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت رقم (٢٨٧٧) من طريق أبي سفيان وأبي الزبير "واللفظ له" عن جابر رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩) عن عبدالوارث بن سعيد، وفيه: باب من جعل عتق الأمة صداقها رقم (٥٠٨٦) عن حماد بن زيد، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يزوجها رقم (١٣٦٥)/٨٥ عن حماد بن زيد، وهشام العنبري ويونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس به، وللحديث طرق عدة عن أنس رضي الله عنه.

وكذلك الأحاديث الواردة في حجته وعمرته ﷺ فهي منضبطة بتاريخ حجة الوداع في السنة العاشرة، وعمره التي أدّاها وهي:

١ – عمرة الحديبية التي أحصر عنها سنة ست للهجرة.

٢ – عمرة القضية في السنة التالية.

٣ – عمرة الجعرانة عقب غزوة الطائف.

٤ – عمرته مع حجته صلوات الله وسلامه عليه.

المبحث الثاني
تحديد الفترة التي وقع فيها الحديث

كثير من الأحاديث لم يحدد صراحة على تاريخ وقوعها، ولكن يفهم من السياق أو من القرائن أنه وقع في فترة زمنية محددة أولها أو آخرها، بحيث يكون التحديد قاطعاً لما قبلها أو ما بعدها، فالزمن ههنا مطلق من جهة عدم النص على وقت وقوع الحديث، مقيد من جهة أن الفترة محددة الأول أو الآخر.

المطلب الأول
نوع صريح في تحديد الفترة

تأتي أحاديث صريحة في إثبات وجود حكمين: أحدهما متقدم، والآخر متأخر، فيكون الأول قد انتهت فترته بحصول الحكم الثاني، ويأتي هذا بصور عدة:

١ – نصّ النبي ﷺ على بيان حكمين نسخ الآخر منهما الأول، كما قال عليه الصلاة والسلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً "[(١)].

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه رقم (٩٧٧) من طريق ضرار بن مرة وزبيد اليامي كلاهما عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه به.

٢ – إخبار الصحابي بمثل ذلك بقول آخر الأمرين، مثل قول جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[(١)].

٣ – قول الصحابي كنا نفعل كذا ثم نهينا عنه، أو العكس، أو ما في معناه مثل:

قول مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما ((صليت جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال "كنا نفعله فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب")) [(٢)].

٤ – الأولية أو القبلية ثم البعدية مجردة من التاريخ – إذ لو ذكر التاريخ أو ما يدل عليه كانت من النوع الأول – كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه: "إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد"[(٣)].

المطلب الثاني
القرائن التي يستدل بها على تحديد فترة الحديث

يستطيع الناظر في الأحاديث النبوية المجردة من ذكر التواريخ المقيدة أو

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار رقم (١٩٢) عن موسى بن سهل الرملي، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (١٨٥) عن عمرو بن منصور كلاهما عن علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي عنه به، وصححه ابن خزيمة ١/٢٨، وابن الجارود رقم (٢٤) وابن حبان ١/٤١٦ عن علي بن عياش.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع رقم (٧٩٠) عن شعبة واللفظ له، ومسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع رقم (٥٣٥) عن أبي عوانة وأبي الأحوص وسفيان أربعتهم عن أبي يعفور عن مصعب عن أبيه به.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال رقم (٢١٥) حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي حدثنا مبشر بن إسماعيل عن محمد بن مطرف أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضي الله عنهم به، وصححه ابن حبان ٣/٤٥٣، والدار قطني في السنن ١/١٢٦ من هذا الطريق.

المطلقة، تحديد فترة الحديث بجملة من القرائن المصاحبة لمتن الحديث في الأغلب، وهذا التحديد للفترة الزمنية ممكن وهي كثيرة جداً وربما يكون كل حديث بحسبه، كما أنها متفاوتة في سعة تحديد الفترة أو ضيقها وسأعرض فيما يلي جملة منها: –

١ – أن يذكر في متن الحديث أشخاص علم تاريخ وفاتهم على عهد النبي ﷺ، فتكون فترة الحديث إلى زمن وفاتهم منقطعة عما بعدها، مثل حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[(١)].

فتاريخ هذا الحديث قبل شعبان من السنة الثالثة للهجرة، إذ أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه مات في شعبان منها[(٢)].

وقريب من هذا إذا ذكر في متن الحديث من كان كافراً ثم أسلم بعد ذلك فلو ورد الحديث وفيه أنه كان كافراً فتكون فترة الحديث إلى السنة التي أسلم فيها، وكذلك إن كان مذكوراً في الحديث بأنه كان مسلماً، كانت فترة الحديث بعد إسلامه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إن النبي ﷺ قال "إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبدالقيس، فحرقوهما بالنار" ثم إن النبي ﷺ قال بعد ذلك "لا يعذب بها إلا الله، ولكن إن لقيتموها فاقتلوهما"))[(٣)] فهذا صريح أنه قبل فتح مكة إذ أن هبار ابن الأسود أسلم بعد الفتح رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم (٥٠٧٣) عن إبراهيم ابن سعد و(٥٠٧٤) عن شعيب، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٢) عن معمر وإبراهيم وعقيل أربعتهم من الزهري عن ابن المسيب عن سعد رضي الله عنهم به.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١/١٥٩.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٢/٤٢٥ أخبرنا الحسين بن محمد ابن أبي معشر حدثنا محمد بن وهب ابن أبي كريمة حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة به، وانظر تمام الكلام عليه في العلل للدار قطني والتعليق عليه ١١/١٦.

(٤) انظر الطبقات الكبرى ٦/٦٠.

٢ – أن يروى الحديث عن النبي ﷺ صحابي تأخر إسلامه أو قدومه إلى النبي ﷺ وعلم تاريخ ذلك مصرحاً في الحديث بالسماع أو ما في معناه مثل رأيت أو شهدت ونحو ذلك، شريطة ألا يكون له لقاء سابق حال كفره مع النبي ﷺ[(١)].

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فإن أبا هريرة كما هو معلوم قدم إلى النبي ﷺ وهو بخيبر.

وعلى الناظر أن يمعن في تاريخ الصحابي، كما في أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فطائفة معتبرة من أهل العلم يرون أن إسلامه ولقاءه بالنبي ﷺ قديم بمكة، ثم رجع إلى أرضه وقدم مع أهل السفينة عام خيبر[(٢)].

٣ – أن يذكر في متن الحديث أشياء استعملها النبي ﷺ إما علم تاريخ استخدامها أو أنه استعملها في الفترة المدنية دون المكية أو في آخر حياته، مثل الأحاديث التي فيها ذكر المنبر، والقصواء والعنزة، والمخصرة، والخاتم، أو التي فيها ذكر الحجر النبوية وغير ذلك.

٤ – أن يذكر الحديث وفيه ذكر الأذية للمسلمين والتضييق عليهم من قبل المشركين، فيعرف أنه واقع قبل الهجرة إلى المدينة المنورة، كقول خباب رضي الله عنه: ((أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمّر وجهه فقال: "لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه" ... الحديث))[(٣)].

---

(١) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٢) عن إسماعيل وفي مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة عن بيان بن بشر وإسماعيل رقم (٣٨٥٢) واللفظ لهما، وفي الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر رقم (٦٩٤٣) عن إسماعيل كلاهما عن قيس ابن أبي حازم عن خباب بن الأرّت رضي الله عنه به.

الأحاديث التي فيها علو شأن النبي ﷺ وأصحابه فهو متأخرة في الفترة المدنية[١].

٦ – أن يذكر في متن الحديث ما يدل على ضيق العيش العام وقلة الموارد في الفترة المدنية فهو محدود بما قبل خيبر.

وبمثل هذا رجح ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ أن سرية الخبط التي قادها أبو عبيدة رضي الله عنه – عندما ألقى البحر حوتاً أكلت منه السرية بعدما أصابهم الجوع الشديد حيث كان زادهم من كيس تمر زودهم إياه النبي ﷺ ثم اضطروا إلى خبط أوراق الشجر وأكلها – فذكر أن أهل السير حددوا وقت السرية عام ثمان للهجرة، إلا أنه رجح أنها كانت في السنة الثانية للهجرة قبل بدر بجملة مرجحات، ومنها: قوله: "ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيترجح ما ذكرته"[٢].

٧ – أن يأتي الحديث وفق أحكام وآداب آيات مكية أو مدنية فيكون واقعاً في إحدى الفترتين، كالأحاديث الواردة في آداب وأحكام صيام رمضان، فإنها كانت عقب فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة.

هذه جملة من القرائن التي قد يستدل بها على فترة الحديث أو تقريب تاريخه، ويمكن بالنظر إضافة قرائن أخرى، كما أن لكل حديث قرائنه الخاصة، وقد تجتمع في الحديث عدة قرائن تضيق الفترة كما في حديثا هبار بن الأسود رضي الله عنه السابق ذكره ففي بعض طرقه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ضمن البعث في هذه السرية فتكون فترة الحديث مضيقة بين الفتح والحديبية.

---

(١) انظر تدريب الراوي ٢/٢٠٠.

(٢) فتح الباري ٩/٦٢٠ " بتصرف ".

المبحث الثالث

من يقوم بتحديد الزمن الذي وقع فيه الحديث

المتأمل للأحاديث المؤرخة للزمن أو الفترة يجد أن تحديد ذلك يعود إلى التالي:

١ – أن يكون المؤرخ هو النبي ﷺ مثل قول أبي بكرة رضي الله عنه ((لما كان ذلك اليوم وقف رسول الله ﷺ على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه فقال: "أتدرون أي يوم هذا؟ "قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: "أليس بيوم النحر؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فأي شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "أليس بذي الحجة؟" قلنا بلى... الحديث))[(١)].

٢ – أن يكون المؤرخ هو الصحابي، وهذا كثير جداً، بل هو الأغلب، وقد سبقت منه أمثلة عديدة.

٣ – أن يكون تحديد التاريخ من قبل أحد رجال إسناد الحديث، مثل ما أخرجه ابن سعد من طريق داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مخرّ ش الكعبي رضي الله عنه قال: ((اعتمر رسول الله ﷺ ليلاً من الجعرانة، ثم رجع كبائت؛ فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس)) قال داود:"عام الفتح "[(٢)].

وما سبق يمكن تحصيله من خلال جمع طرق الحديث، فقد يأتي في بعض طرقه تحديد التاريخ، فلا بد للناظر أن يمعن النظر في تحصيل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" رقم (١٠٥) عن ابن عون، وفي الحج باب الخطبة أيام منى رقم (١٧٤١) عن قرة بن خالد، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال رقم (١٦٩٧) عنهما واللفظ لابن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه به.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٥٦/٢ بهذا اللفظ، والحديث مخرج في السنن وغيرها قال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٠٨/٢٤: " وهو حديث صحيح، من رواية أهل مكة ".

كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: ((كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض"))[(١)]. فهذا الحديث في صحيح مسلم، جاء بطريق آخر قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول في غزوة تبوك بعد أن رجعنا إلى المدينة، فذكر الحديث[(٢)].

٤ – نص أحد العلماء على تاريخ الحديث، وغالباً ما يكون عائداً إلى القرائن التي ذكرت وإلى الأمور الثلاثة الأولى.

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب المغازي: "باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر"[(٣)].

وقد أورد حديث أبي موسى في وصف الغزوة إذ كان مشاهداً لها[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر رقم (١٩٢١) عن جرير وأبي معاوية ووكيع وعيسى بن يونس أربعتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنهم به.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٥٣/٢ أخبرنا إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب عن جابر به وهذا إسناد صحيح، وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ عن حسن بن محمد، وعبد بن حميد رقم (١٠٥٥) عن يحيى بن إسحاق كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤١٦/٧.

(٤) حديث رقم (٤١٢٨).

الفصل الثالث

فوائد هذا العلم واهتمام العلماء به

إن معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث له أهمية كبرى، وفائدة عظمى تعود إلى فوائد التاريخ بعامة، ولها الأثر الكبير في فهم الحديث والعمل به، وإن عرض فوائد هذا العلم دليل على أهميته الكبرى للمحدث وطالب الحديث وللعالم بالشريعة بعامة، واستيفاء هذه الفوائد مما يطول المقام بذكره، وسأعرض إلى جملة من هذه الفوائد.

أولاً: معرفة تاريخ التشريع للأحكام والآداب وما عرض لهذا التاريخ من أمور مصاحبة، وسآخذ على سبيل المثال فرض الحج والعمرة وأحكامها التفصيلية؛ فإنها بدأت منذ أن فرضه الله جل وعلا، ثم ما تضمنته أحاديث النبي ﷺ من حثٍ عليهما، ثم ما حصل في عمر النبي ﷺ وحجة أبي بكر الصديق، ثم حجة الوداع؛ فإنها تعطي صورة واضحة لمن أراد معرفة تاريخ هذه الشعيرة وأحكامها وآدابها، وهدي النبي ﷺ، والتدرج في التشريع. ومن ذلك:

أ – معرفة ابتداء مشروعية الحكم، فيظهر بذلك حال ما قبله وما بعده[1] كقول أبي هريرة رضي الله عنه ((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[2].

---

(١) محاسن الاصطلاح / ٧١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة رقم (٣٦٩) عن ابن أخي الزهري، وفي الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك رقم (١٦٢٢) عن يونس وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبذ إلى العهد رقم (٣١٧٧) عن شعيب، وفي التفسير باب ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ رقم (٤٦٥٥) عن عقيل، وفيه باب ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ عنه رقم (٤٦٥٦) وفيه باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عن صالح بن كيسان، ومسلم في الحج باب لا يحج البيت مشرك رقم (١٣٤٧) عن يونس وعمرو بن الحارث ستتهم عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

فظاهر أنه كان يحج البيت قبل هذا الحديث المشركون، وكانوا يطوفون عراة، وتغير الأمر بعده، حيث لم يحج إلا مسلم، والتزموا الهدي النبوي في ملابس الإحرام.

ب – تكرار الحكم؛ لبيان أهميته، كقوله ﷺ "ولا يدخل الجنة إلا مؤمن" جاء أيضاً في حديث أبي هريرة ضمن ما أُمِرَ أبو هريرة رضي الله عنه بنشره عام حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم(١)، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاله بمنى في مجلس كبير مع أصحابه(٢)، ثم أمر بالمناداة به في حجته أيام التشريق(٣).

ج – اتحاد القضية مع اختلاف الحكم بالفعل وعدم الفعل؛ لبيان الجواز أو هو مقيد بحالات، إذ كان مجالاً لاختلاف العلماء، كطوافه ﷺ راجلاً في عمرة القضية وفي أكثر حجة الوداع، ثم طاف على بعيره طواف الإفاضة من حجة الوداع، وقد اختلف في هذا الحكم، فمنهم: من قال: فيه دليل على الجواز، ومنهم: من قيده بالحاجة(٤).

د – معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث(٥).

تضافرت أقوال أهل العلم –ابتداءً من الصحابة رضي الله عنهم– في أهمية معرفة العالم بالناسخ والمنسوخ من الأخبار، ومن تأمل كلام أهل العلم في الأحاديث التي ذكر فيها النسخ – سواء أسلم بدعوى النسخ فيها أم لم

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في مناسك الحج، باب ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ عن شعبة، وابن جرير في السير ٦٣/١٠ عن مغيرة وأبي إسحاق ثلاثتهم عن المحرر ابن أبي هريرة عن أبيه رضي الله عنه به، وصححه ابن حبان عن شعبة ١٢٨/٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٥/١ عن وكيع، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٤/١ عن عبيدالله بن موسى كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيحين دون ذكر المكان.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق رقم (١١٤٢) عن محمد بن سابق وعبدالملك بن عمرو، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى به.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٢٣١/٧، زاد المعاد ٢٢٩/٢، ٢٧٨، فتح الباري ٤٩٠/٣.

(٥) انظر رسوم التحديث /٢٠٢.

يسلم – اعتمادهم الكبير على التاريخ في إثباته، وكان التاريخ – أيضاً – من العلائم التي يستدل بها على النسخ[١]. وإذ علم أن النسخ عند أهل العلم رفع الشارع حكماً منه متقدماً متعلقاً بالمحكوم عليه بحكم منه متأخر[٢]، فلا شك أنه بهذا التعريف متوجه إلى التاريخ، وأن طرق معرفته الأخرى راجعة إليه.

قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: ((كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منىً، فرخص لنا النبي ﷺ فقال "كلوا وتزودوا"، فأكلنا وتزودنا)) [٣].

فهذا الحادث ظاهر أنه كان هناك حكمان أحدهما متقدم في الزمن، ثم رفع الحكم بحكم آخر في فترة من الزمن أخرى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث: "وهو من المحكم المتفق على نسخه"[٤].

ثانياً: في معرفة زمن وقوع الحديث سبيل إلى الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيما لو لم يحصل النسخ، فذكر أهل العلم أن هناك مرجحات تتعلق بوقت الورود يمكن على ضوئها الترجيح، وكلها عائدة إلى معرفة الوقت الذي وقع فيه الحديث، وقد ذكر السيوطي رحمه الله في القسم الرابع من المرجحات: الترجيح بوقت الورود، فذكر منها: –

- تقديم المدني على المكي.
- تقديم الدال على علو شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف.
- ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر.

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للحازمي واعتماده على التاريخ في اثباته /٥٦، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٨.

(٢) محاسن الاصطلاح /٤٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٧١٩) عن يحيى بن سعيد، ومسلم في الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (١٩٧٢)/ ٣٠، عن علي بن مسهر وابن علية ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنهم به وله طرق عدة عن جابر.

(٤) فتح الباري ٣/٥٥٨.

- ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله؛ لأنه أظهر تأخراً.
- ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم.
- ترجيح المؤرخ بمقارب وفاة النبي ﷺ على غير المؤرخ[١].

وما سبق أولاً وثانياً المتعلقة بالتشريع قد لحظها السلف الكرام، فقد نقل لنا ابن شهاب الزهري رحمه الله ت ١٢٤هـ موقفهم من الأحاديث فقال "وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ "[٢].

وفي وجوه الجمع بين حديث طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ "هل هو إلا مُضْغَةٌ منه أو بُضْعَةٌ منه"[٣].

وحديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ"[٤].

---

(١) تدريب الراوي ٢/٢٠٠، ٢٠١ (بتصرف) وانظر كتاب التاريخ وأهميته في رواية الحديث ومعرفة الرجال/٢٢٥ فما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٣) وهذا لفظ ليث بن سعد عن الزهري، وله طرق عدة استوفاها الخطيب في الفصل للوصل للمدرج من النقل ١/٣٢٠ ويتبين فيه أن هذه العبارة من كلام الزهري لا ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك رقم (١٨٢) عن مسدد، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) عن هناد، والنسائي في الطهارة من المجتبى، باب ترك الوضوء من ذلك رقم (١٦٥) عن هناد وصححه ابن الجارود رقم (٢١) عن محمد بن قيس، وابن حبان ٣/٤٠٢ عن نصر بن علي وابن أبي السري خمستهم عن ملازم بن عمرو حدثني عبدالله بن بدر حدثني قيس ابن طلق حدثني أبي به، وللحديث طرق أخرى انظرها في التعليق على الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

(٤) هذا الحديث من مشهور حديث عروة بن الزبير عن بسرة بنت غزوان رضي الله عنهم وفيه قصة، انظر طرقها والتعليق عليها في نصب الراية ١/٥٤، التلخيص الحبير ١/١٢٢.

فرجح البعض حديث بسرة موجهاً ترجيحه أن حديث طلق كان في أول الإسلام، مستدلين بقوله رضي الله عنه: ((بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول "قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسّاً"))[1].

وبأنه بعد قدمته للنبي ﷺ لم يعد إليه، وذلك في تمام حديثه الأول كما في بعض طرقه[2].

وكل هذا اعتماد على التاريخ الوارد في المتن للتوفيق بين الروايات.

ثالثاً: من فوائد معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث: معرفة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المصاحبة لعصر النبي ﷺ، وما صاحب كل فترة من تغيرات في الجوانب المذكورة، إذ أن حال المسلمين يختلف أول البعثة عن عن الحال التي كانت قبل الهجرة، وحال الناس أول الهجرة إلى المدينة يختلف عن حالهم آخر حياة النبي ﷺ، وبالتالي فالحال بعد الهجرة عموماً يختلف عن الحال قبلها وهكذا.

رابعاً: ضبط تاريخ الأحداث التي وقعت للنبي ﷺ وتسلسلها وهذا فيه فائدة لمن له اهتمام بالسيرة النبوية[3]، وفائدة – أيضاً – للفقيه؛ ليعلم ما صدر في كل سنة أو فترة من أحكام وآداب وتشريع، والمقدار الذي فرض فيها.

خامساً: معرفة مرسل الصحابي مما يكون قد سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ مما لم يشهده إما لصغر سنه، وإما لتأخر إسلامه، أو لتأخر قدومه

---

(١) أخرجه ابن حبان ٣/٤٠٤ عن مسدد، والطبراني في الكبير ٨/٣٩٨ عن مسدد وحجاج ابن منهال ومحمد ابن أبي بكر المقدمي، ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو حدثنا جدي عبدالله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه به.

(٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٤٥، وانظر الكلام عن هذه المسألة شرح معاني الآثار ١/٧١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ /١٤٠ معالم السنن ١/ ١٣١، شرح تهذيب السنن /١٤٤ وغيرها.

(٣) انظر سبب ورود الحديث (ضوابط ومعايير) /٣٥٤.

على النبي ﷺ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ((إن النبي ﷺ قال يوم بدر "هذا جبريل آخذٌ برأس فرسه عليه أداةُ الحرب")) [١].

فهذا الحديث من مراسيل ابن عباس[٢]، قال الذهبي رحمه الله ت ٧٤٨هـ "صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً"[٣].

سادساً: إثراء الترجمة الحديثية للصحابي فإن الناظر في روايات الصحابة قد يستنبط من ذكرهم لتواريخ الأحداث مزيداً من المعلومات التي لها تعلق بالصحابي قد أغفلها من ترجم له، وفي بعضها ما يكون فيه مزيد أفضلية، فهذا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما يذكر في صغار الصحابة إذ توفي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمسة عشر عاماً، وتذكر مروياته ووفاته والرواة عنه وشيء من أخباره بعد وفاة النبي ﷺ.

وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه قوله: ((جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتادنا[٤]، فقال رسول الله ﷺ "الهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار")) [٥].

ففي الحديث: أنه كان ممن يحفر الخندق مع الصحابة وأنه نال شرف الحضور مع رسول الله ﷺ هذه الغزوة، ونال هذه الدعوة المباركة منه عليه

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً رقم (٣٩٩٥) حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٢) فتح الباري ٣١٣/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣.

(٤) جمع كتد – بفتح الكاف والتاء – وهو مجمع الكتفين المعروف بالكاهل انظر النهاية ١٤٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب باب دعاء النبي ﷺ (اللهم أصلح الأنصار والمهاجرين) رقم (٣٧٩٧) عن محمد بن عبيدالله، وفي المغازي باب غزوة الخندق رقم (٤٠٩٨) عن قتيبة، ومسلم في الجهاد، باب غزوة الأحزاب رقم (١٨٠٤) عن قتيبة، كلاهما عن عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنهم به.

الصلاة والسلام، وفي صحيح البخاري قوله أنه ((سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر "لأعطين الراية رجلاً...")) [1].

ولم أجد فيما بين يدي من ذكر هذا في ترجمته.

سابعاً: في معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث دليل على مزيد ضبط الصحابي لروايته، فإنه متى كان ذاكراً لتاريخ وقوع الحديث كان دليلاً على ضبطه للحديث وتثبته منه [2]، وهذا له مدخل كبير في باب الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ثامناً: كشف الغلط الواقع في المتون الحديثية:

قد يقع في بعض الأحاديث بعض الأغلاط الواقعة من بعض الرواة الثقات التي لا يخلو من الوقوع فيها بشر، ويكون التاريخ سبيلاً إلى كشفها، ومن ذلك: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهنّ، قال: "نعم" قال: عندي أحسنُ العرب وأجملُه أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوِّجكها، قال: "نعم"، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: "نعم" قال: وتؤمِّرني حتى أُقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: "نعم" [3])).

فهذا الحديث مخالف للواقع التاريخي إذ أن أم حبيبة رضي الله عنها قد تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، فكيف يقول "أزوجك أم حبيبة "؟ وقد أول الحديث بتأويلات كثيرة، استوفاها ابن القيم رحمه الله ت ٧٥١هـ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة رقم (٢٩٤٢) عن القعنبي عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه به، وانظر في معنى شهود صغار الصحابة المشاهد سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٧.

(٢) انظر فتح المغيث ٤/٣١١.

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه رقم (٢٥٠١) حدثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري قالا حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة حدثنا أبو زُميل حدثني ابن عباس رضي الله عنهما به.

في كتابه جلاء الأفهام[١]، ثم قال في ختامها "وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يُعلم بطلانها واستكراهها وغثاثتها، ولا تفيد الناظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، فالصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط"[٢].

تاسعاً: يكون التاريخ تأكيداً لكذب الوضاعين فيما رووه من أحاديث، مثل ما رُوِي عن أنس رضي الله عنه قال: ((أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فصافحه رسول الله ﷺ... الحديث[٣]، قال الخطيب البغدادي رحمه الله ت ٤٦١هـ: " هذا حديث باطل سعد بن معاذ لم يكن حياً في غزوة تبوك، مات بعد غزوة بني قريظة من السهم الذي رمى، ومحمد بن تميم الفريابي كذاب يضع الحديث))[٤].

---

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام /١٣٧.

(٢) جلاء الأفهام /١٤٥.

(٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق، كما في اللآليء المصنوعة ٢/١٥٤ وليس في المطبوع، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٥١ من طريق محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسى الجرجاني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر عن عون عن الحسن عن أنس رضي الله عنه به.

(٤) اللآليء المصنوعة ٢/١٥٥.

خاتمة

وإذ أنعم الله على كاتب هذه السطور بكتابة هذا البحث، فإني أرجو أن يكون إخراجه على حال يرضي القارئ ثم يفيد المهتمين بالدراسات الحديثية خصوصاً، والمهتمين بالدراسات الشرعية والإسلامية عموماً، فيحسن بي أن أذكِّر بأمور، منها:

أ – أن معرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث علم أصيل، ونوع مهم من أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن، وكان معتبراً عند أهل العلم في كلامهم على الأحاديث، إذا اهتموا ببيان فترته وزمنه؛ ليكون دليلاً فيما هم بصدده من إثبات نسخ أو درء تعارض، أو تبيين شبهة أو تقرير قاعدة، وإن إبرازه وإبراز معناه وقواعده امتداد لهذا الاهتمام.

ب – أن تقرير هذا العلم في كتب المصطلح تباين في اتجاهين رئيسين، فمنهم: من أفرده بنوع مستقل، ومنهم: من جعله مندرجاً في علم تاريخ الرواة، وسبب ذلك – فيما ظهر لي – عدم تحرير معنى التاريخ بمعناه اللغوي المراد عند المحدثين، والمعنى العرفي العام، فإذا قلنا: إنه مندرج في علم تاريخ الرواة لم يكن العنوان بذلك منطبقاً على حقيقة العلم فيعبر عنه حينئذ بعنوان "علم التاريخ وتعلقه بالحديث"، وإن أفردناه بنوع مستقل كان تقييده بمعرفة الزمن الذي وقع فيه الحديث ألصق بالمعنى اللغوي للتاريخ، ومضمونه هو الذي له تعلق بفهم الحديث، وتطبيقاته الشرعية، إذ أن الأخبار التاريخية الماضية عن الأمم السابقة والمستقبلة ليست مرادة فيما يظهر من تقعيد العلماء لهذا النوع في علم المصطلح.

وختاماً فجدير بالإخوة الباحثين أن يصرفوا همهم إلى التجديد في البحوث، إما من جهة التناول للموضوعات السالفة، أو إمعان النظر فيما يمكن أن يخدم به علم الحديث.

وأسأل الله جلت قدرته أن يغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرياتنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجبر النقص والزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح أبي حاتم بن حبان / لابن بلبان علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
- اختصار علوم الحديث / لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- الأدب المفرد للبخاري / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الأزمنة والأمكنة للأصفهاني / أحمد بن محمد بن الحسن ت ٤٢١هـ، ضبطه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي / محمد بن موسى أبي بكر الهمداني ت ٥٨٤هـ، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ت ٩٠٢هـ، حققه فرانز روزنثال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري / محمد بن جرير أبي جعفر ت ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
- تاريخ خليفة بن خياط العصفري ت ٢٤٠هـ: تحقيق د/ أكرم بن ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل لأبي زيد بكر ابن عبدالله ت ١٤٢٩هـ، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- التاريخ وأهميته في رواية الحديث ومعرفة الرجال، للشهري / د/ ملفي بن حسن الوليدي، دار المحدثين، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي جلال الدين أبي بكر ت ٩١١هـ تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان ط الثانية ١٣٩٩هـ م١٩٧٩م.
- التقريب والتيسير لسنن الهادي البشير للنووي / يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ المطبوع على متن تدريب الراوي السابق.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ عني بنشره عبدالله بن هاشم المدني ١٣٨٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر / يوسف بن عبدالله أبو عمر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أعراب ورفاقه متوالي سنوات الطبع، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير، دار الفكر – بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- الجامع للترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى ت ٢٧٩هـ، ضمن مجلد يحوي الكتب الستة إشراف / صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثالثة، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح للبخاري ضمن المجلد السابق.
- الجامع الصحيح للقشيري مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ ضمن المجلد السابق.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم / محمد بن ابي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- الخلاصة في أصول الحديث للطيبي الحسين بن عبدالله ت ٧٤٣هـ، تحقيق

صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري: إبراهيم بن عمر ت ٧٣٢هـ، تحقيق إبراهيم الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط السابعة، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

- سبب ورود الحديث (ضوابط ومعايير) محمد عصري زين العابدين، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ط الأولى، ٢٠٠٥م.

- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.

- السنن للدار قطني / علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.

- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط السابعة، ١٤١٠هـ.

- شرح تهذيب سنن أبي داوود/ لابن القيم تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للقارى علي بن سلطان ت ١٠١٤هـ، تحقيق شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

- شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

- الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي/ تحقيق عبدالرحمن محمود، مكتبة الآداب، القاهرة ١٤١١هـ /١٩٩١م.

- الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ الأولى، ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠هـ، تحقيق علي بن محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدار قطني، تحقيق: د/ محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- علوم الحديث لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن ت ٦٤٣هـ، تحقيق د/ عائشة عبدالرحمن، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، حقق الأجزاء الثلاثة الأولى / عبدالعزيز بن باز، دار الفكر بيروت، لبنان.
- فتح الباقي على ألفية العراقي للأنصاري / زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفصل للوصل المدرج في النقل: للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، تحقيق ودراسة د/ محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير محمد بن محمد بن عبدالكريم ت ٦٣٠هـ، ط٤ الرابعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.

- لسان العرب المحيط لابن منظور: محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
- المجتبى للنسائي / أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.
- محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح للبلقيني / سراج الدين عمر بن رسلان ت ٨٠٥هـ، مطبوع مع علوم الحديث السابق ذكره.
- المسند لابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٣ه-.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / للفيومي أحمد بن محمد ت ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- معالم التنزيل للبغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ، تحقيق محمد النمر ورفاقه، دار طيبة، الرياض ١٤١١هـ.
- معالم السنن للخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ، مطبوع مع شرح تهذيب السنن السابق ذكره.
- المعجم الكبير للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، ط الأولى، ١٤٠٥ه-.
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ناصر الدين بن عبد السيد ت ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، دار الاستقامة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد علي ت ١٤٠٨هـ، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- المقدمة لابن خلدون، عبدالرحمن بن علي بن محمد ت ٧٥٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي ت ٢٤٩هـ، تحقيق: مصطفى

شلباية، المجلد الأول، دار الأرقم، الكويت ط١٤٠٥هـ، الثاني والثالث، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.
- منهج كتابة التاريخ الإسلامي للسلمي محمد بن صامل العلياني، دار طيبة، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة محمد بن إبراهيم ت ٧٣٣هـ، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر مطبوع مع شرح شرح النخبة المتقدم ذكره.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي ت ٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق د/ ربيع مدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢ الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي أبي عبدالله محمد بن عبدالله ت ٧٩٤هـ، تحقيق د/ زين العابدين بن محمد بلافريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، انظر فتح الباري.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة محمد بن محمد ت ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة، جدة، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.